ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي
ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو جاز الاجنبي قسمة
الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار
ان اباه كان تصدق عليه بطايفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان
تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة بوجه من الوجوه لا تسمع
دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراث
لهم عن الميت فكان مناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث اخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضا القاضي بطلت قسمتهم سوا عزلوا
نصيب الغايب ام لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضا ثم حضر الموصى له اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
وفيما اذا ظهر وارث اخر ان كانت القسمة بقضا القاضي تنفذ على الوارث الغايب
وان كانت بغير قضا لا تنفذ كما ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال
بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل دينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته ولو ادعى العفو
عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراة عن العيب بعد انكار البيع لا
تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف انه تسمع رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا ثم ادعى
انه اشتراها من ابيه لا تسمع ولو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه ثم ادعى الميراث
عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات
ابوه يوم كذا او ورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان

اباه

اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له منها الولد
ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لهما بالميراث سوا قضى
القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب بوقت معين
لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار
كان الابن اقام البينة على قضا موت الاب ولم يذكر الوقت في ذلك لا يمنع قبول
بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها
بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضا ببينة الاولى لا يمنع القضا ببينة الاخرى
ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا او قضى القاضي بذلك
امراه البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار
مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبين
ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت المراة البينة
ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعوى الثاني الا بتوفيق ولو
ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها لفلان وكلني
بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الوصية عليهم
قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه بين يدي الشهود فيقول
هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب كتابا وهو بين يدي الشاهد والشاهد

Copyright © King Saud University